

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY OMAN

ARTICLE № 6

PREVENTIVE ANTI-CORRUPTION BODIES

OMAN (FOURTEENTH MEETING)

2. نظام فعالة وكفوة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية:

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري 2008/118 على الجوانب المتصلة بوحدات التدقيق الداخلي وذلك في المواد من (509-517)، حيث قضت المادة (509) بأن يكون لدى كل وحدة حكومية خاضعة لأحكام القانون المالي المشار إليه وحدة للتدقيق الداخلي تتبع مباشرة الوزير المختص، ويجوز إنشاء وحدة فرعية أو أكثر للتدقيق الداخلي تكون خاضعة لإشراف وحدة التدقيق الداخلي الرئيسية التابعة للوزير المختص. وتختص وحدات التدقيق الداخلي وفقا لنص المادة(9) من القانون المالي بما يلي: التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة، ومنها ما يتعلق بصفة خاصة بالمحافظة على النظام العام، كما تختص أيضا بمراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قبل الصرف، للتحقق من أن الانفاق يتم وفقا للقوانين واللوائح

3

والنظم والإجراءات المالية المقررة، ومراجعة القيود المحاسبية، بالإضافة تدقيق الإيرادات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية، ومراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية الخاصة بالوزارة المعنية أو الجهة الحكومية، واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة للوحدة الحكومية، واقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية لدى الوحدة الحكومية.

وتقوم هذه الوحدات وفقا لنص المادة (516) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي بإصدار عدد من التقارير وهي:

- 1- تقارير دورية بنتائج الفحص تتضمن المخالفات التي أسفر عنها الفحص وأسبابها ووسائل تلافيها وطرق علاجها.
 - 2- تقارير بنتيجة فحص أي مخالفات أو موضوعات أخرى لها أهمية خاصة يقرر الوزير المختص أو من يفوضه فحصها.
 - 3- تقارير ربع سنوية تتضمن نتيجة فحص حسابات الوحدة الحكومية ومركزها المالي وملخصا للملاحظات وللتوصيات التي وردت في التقارير الدورية والخاصة المشار إليها في البندين (1) و(2) السابقين ونتيجة متابعتها.
- وتعرض التقارير المشار إليها في البنود «1» و«2» و«3» السابقة على الوزير المختص، وتوافي كلا من الوزارة وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منها.

• التدابير المتخذة لتعزيز استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة وفقاً للمبادئ الأساسية للأنظمة القانونية. يتمتع جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بالتبعية المباشرة لجلالة السلطان؛ وفقاً لما قضت به المادة رقم (66) من النظام الأساسي للدولة، كما أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وذلك بموجب المادة (2) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/111، وتكون له ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة، كما أن الجهاز يتولى وحده تدقيق حساباته وفقاً لما قضت به المادة رقم (3) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه.

• التدابير المتخذة لتنفيذ سياسات التشغيل الفعال لأجهزة الرقابة العليا وفقاً للأسس والمعايير التي صاغتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العامة والممتلكات العامة، وفي مجالات مثل المشتريات العامة.

1- إنشاء دائرة ضمان وضبط الجودة ضمن الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة تعنى بما يلي: (تطبيقاً للمعيار 140 من معايير الأنتوساي)

- وضع معايير الرقابة والتحقق من مدى تطبيقها.
- التحقق من تطبيق المعايير الرقابية في أعمال الجهاز.
- إعداد تقارير بنتائج دراسة معايير وأدلة الرقابة ومدى وملاءمتها لبيئة العمل.
- اقتراح ما من شأنه تطوير معايير الرقابة وأدلة العمل بالجهاز.
- المشاركة في إطلاع أعضاء الجهاز بالمستجدات التي تطرأ على معايير الرقابة وأدلة العمل بالجهاز.
- إعداد أدلة العمل الرقابي وفقاً للمعايير الرقابية للأنتوساي (المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والإدارية) المتمثلة فيما يلي:
 - ❖ الدليل العام للرقابة
 - ❖ دليل الرقابة المالية (المطابقة والالتزام)
 - ❖ دليل الرقابة على الوزارات والوحدات الحكومية
 - ❖ دليل الرقابة على الهيئات والمؤسسات العامة والشركات
 - ❖ دليل رقابة الأداء

• التدابير المتخذة لوضع السياسات والآليات (كفرق ومجموعات العمل أو غيرها من المجموعات التنسيقية المخصصة) و/أو إجراءات التشغيل الموحدة التي قامت من خلالها الجهات المكلفة بمكافحة الفساد (وفق المادة رقم 6 من اتفاقية مكافحة الفساد) والجهات المنفذة للقانون (بما فيها تلك المتخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون) بمشاركة المعلومات أو الأدلة المرتبطة بمكافحة الفساد والكشف عن حالات الفساد و/أو إجراء التحقيقات.

تم إنشاء لجان وفرق متخصصة تعنى بتنفيذ اتفاقيات مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك وفق الآتي:

- 1- لجنة تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفق القرار رقم 2016/7 تعنى بمتابعة الاتفاقيات المتعلقة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وما يرتبط بها مهن أعمال.
- 2- فريق الخبراء الحكوميين لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 3- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 4- اللجنة الفرعية لتحقيقات غسل الأموال

بالإضافة إلى عضوية السلطنة في لجان دول مجلس التعاون وفق الآتي:

- 1- لجنة الرؤساء المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- 2- لجنة الوكلاء المعنيين بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- 3- لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

• المؤسسات المسؤولة عن تقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة لتحديد مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

يقوم جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لدى فحص الجهات الخاضعة لرقابته بالكشف عن أوجه النقص والقصور في التشريعات المعمول بها، ومن ثم مناقشة الجهة بالملاحظات، ومن ثم موافاة وزارة العدل والشؤون القانونية بمقترح التعديلات لاستكمال إجراءات الإصدار. كما يقوم جهاز الرقابة المالية والإدارية باختصاصه في مراجعة القرارات الإدارية التنظيمية والفردية والتي تتعلق بمخالفات إدارية أو مالية.

- السياسات والآليات و/أو إجراءات التشغيل الموحدة التي تقوم من خلالها الجهات المكلفة بمكافحة الفساد (المادة 6 من الاتفاقية) والجهات المكلفة بإجراء العمليات المرتبطة بإنفاذ القوانين، بمشاركة المعلومات أو الأدلة داخليا ضمن الجهة المحددة فيما يتعلق بمكافحة الفساد و/ أو الكشف عن حالات الفساد.

نصت المادة (23) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة على: " للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها، واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءات بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ، وعلى الادعاء العام في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق إعلان الجهاز والجهة التي وقعت بها المخالفة، وللجهاز أو الجهة المعنية التظلم من قرار التحفظ وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن".

كما قام جهاز الرقابة المالية بتوقيع برنامج تعاون مع المركز الوطني للمعلومات المالية لتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تبادل الخبرات والمهارات والمشاركة في البرامج التدريبية وحلقات العمل والمؤتمرات المتخصصة.



الممارسات والمبادرات المتخذة من قبل سلطنة عمان
في شأن انفاذ المادة رقم (6) والمادتين رقمي (5 ، 7)
من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

إشارة الى مذكرة مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات ،
والتي تطلب من الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الاجابة على
عدد من الاسئلة بموجب المادة رقم (6) المتعلقة بولايات هيئة او هيئات مكافحة الفساد
الوقائية والمادتين (5 ، 7) المتعلقة بالتدابير التشريعية والإدارية التي تتخذها الحكومات بما
في ذلك التدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الاحزاب السياسية ، عند الاقتضاء ، والمرشحين
لشغل المناصب العمومية والمزعم مناقشته في اجتماع فريق العمل المختص بمكافحة الفساد
في الفترة 8 - 10 سبتمبر 2014م في فيينا .

ان سلطنة عمان قد انضمت الى اتفاقية الامم لمكافحة الفساد بموجب المرسوم
السلطاني رقم (2013/64) ، وودعت صك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

وفي شأن الممارسات والمبادرات المتخذة من قبل السلطنة لإنفاذ المادة رقم (6)
والمادتين رقمي (5 ، 7) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد : فإن الجهات المختصة
في الدولة تعمل حاليا - كل فيما يخصه - على دراسة وإعداد مشاريع التشريعات اللازمة
لإنشاء هيئة مستقلة لمنع ومكافحة الفساد ، مع العلم بأن التشريعات السارية في السلطنة تعالج
موضوع منع ومكافحة الفساد ، وتوجد عدة جهات معنية بمنع ومكافحة الفساد وفيما يلي بيان



ذلك:

- مجلس الشورى.
- الادعاء العام.
- جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.
- شرطة عمان السلطانية (وحدة التحريات المالية).
- جهات التدقيق المالي والإداري الموجودة في كل وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة.

وتتولى هذه الهيئات تنفيذ السياسات المنصوص عليها في المادة رقم (5) من الاتفاقية ، كما تعمل على زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

وقد اعطيت هذه الهيئات وفقا للنظام الأساسي للدولة (الدستور) والقوانين السارية الاستقلالية ، وهي تضطلع بكامل مسؤولياتها وبصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له ولديها من الامكانيات المالية والموارد البشرية ما يحقق لها ذلك:

يضمن النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/96) مايلى:

- الفقرة (4) من المادة (10) " اقامة نظام اداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين ، ويضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن".

- المادة (12) الفقرة (7): "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في اداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون".

- المادة (53) لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الوزارية ورئاسه أو عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة عامة. كما لا يجوز للوحدات الحكومية التي يتولونها أو يشرفون عليها أن تتعامل مع أية شركة أو مؤسسة تكون لهم مصلحة فيها سواء



بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعليهم في كل الأحوال أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الوطن واعلاء كلمة الصالح العام وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأيه صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

- المادة (58) مكررا (42) على جهاز الرقابية المالية والإدارية للدولة ارسال نسخة من تقريره السنوي الى كل من مجلس الشورى ومجلس الدولة.

- المادة (58) مكررا (43) يجوز بناء على طلب موقع من خمسة عشر عضواً على الأقل من اعضاء مجلس الشورى استجواب أي من وزراء الخدمات في الامور المتعلقة بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون ، ومناقشة ذلك من قبل المجلس ورفع نتيجة ما يتوصل اليه في هذا الشأن الى جلالة السلطان.

- المادة (58) مكررا (44) على وزراء الخدمات موافاة مجلس الشورى بتقرير سنوي عن مراحل تنفيذ المشاريع الخاصة بوزاراتهم، وللمجلس دعوة أي منهم لتقديم بيان عن بعض الأمور الداخلة في اختصاصات وزارته ومناقشته فيها.

- المادة (64) : يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه. ويجوز أن يعهد، بقانون، لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون.

- وفي قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/92) المادة (1) يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية بأسم المجتمع ، ويشرف على شؤون الضبط القضائي ، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون.



- وفي قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (111/2011) المادة (2) يتمتع جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتبع جلالة السلطان مباشرة.

- المادة (9): يختص الجهاز بإجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات ومنها :

1 - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .

2 - الرقابة الإدارية .

3 - رقابة الأداء .

4 - الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية .

5 - الرقابة على الاستثمارات وكافة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

6 - أي أعمال أخرى يكلف بها الجهاز من جلالة السلطان .

- المادة (10): للجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته ما يأتي :

1 - مراجعة تقارير تقييم الأصول للوحدات المراد تخصيصها ومشروعات العقود والاتفاقيات المحررة بشأنها قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها .

2 - مراجعة الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات المقيدة

بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والحسابات المفتوحة من قبل

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والقروض والتسهيلات الائتمانية والتثبت من التصرفات المالية

والقيود المحاسبية المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية، والتحقق من أنها مؤيدة

بالمستندات الرسمية .

3 - مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد من

مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية .

4 - مراجعة أعمال المخازن والخزائن والمعامل والمختبرات وما في حكمها .



- 5 - مراجعة استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .
- 6 - مراجعة كافة التصرفات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية .
- 7 - فحص مشروع الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، وإبلاغ تقاريره إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة الذي يتوجب إبلاغه بالتسويات التصويبية التي لم يتم الاستجابة لها لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها تمهيداً لرفعه لجلالة السلطان .
- 8 - التحقق من كفاءة الأنظمة المالية والإدارية والكشف عن أوجه النقص والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها .
- 9 - بحث الشكاوى التي ترد للجهاز عن الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .
- 10 - مراجعة مدى التزام الشركات والجهات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود أو الاتفاقيات المبرمة معها .
- 11 - فحص المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .
- 12 - متابعة تنفيذ أوامر وتوجيهات جلالة السلطان للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .
- 13 - مراجعة المستندات والسجلات والحسابات ومؤيداتها والحسابات الآلية وأقراص الحفظ في الجهات التي توجد بها أو في مقر الجهاز، ويحق له طلب ومراجعة أي سند أو سجل أو أي محضر من محاضر اللجان ومجالس الإدارة أو أي وثائق أو أوراق أخرى لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل، دون إخطار مسبق لهذه الجهات، وله إذا اقتضى الأمر الاحتفاظ بها لحين انتهاء أعمال المراجعة والفحص ويحق له ربط الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الجهات الخاضعة لرقابته بالجهاز .



14- الاستعانة بالخبراء والفنيين مع تحديد وصرف مقابل الخدمة على النحو الذي تبينه اللائحة .

- المادة (23): للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ وعلى الادعاء العام في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق إعلان الجهاز والجهة التي وقعت بها المخالفة، وللجهاز أو الجهة المعنية التظلم من قرار الحفظ وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال على الرئيس إبلاغ الادعاء العام بأي مخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية .

- المادة (24): يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها اتخاذه من إجراءات قانونية أخرى .

- المادة (25): يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية والإدارية سواء تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة تلك الجهات فضلا عن موافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذه القرارات، وللجهاز الاعتراض على هذه القرارات خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها، وإعادة الأوراق والمستندات إلى الجهات المشار إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها .

- المادة (26): يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون عند طلب الرأي، إذا تعلق بأي حكم من أحكام هذا القانون، أن يكون مشفوعا برأي الجهاز في شأن ما يطلب الرأي فيه .



- المادة (27): يبلغ الجهاز نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته أو تلك التي تم فحصها وبما يراه لازماً لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية . ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتبته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك . وللجهاز دعوة المختصين من الجهات الخاضعة لرقابته للاجتماع في مقر الجهاز لبحث الموضوعات المترتبة على نتائج الفحص .

- المادة (28): يرفع الرئيس تقاريراً إلى جلالة السلطان بالموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة، والتي لم تستجب الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى تنفيذها، والصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه .

كما يطلع الرئيس مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة بمضمون تلك التقارير إذا رأى وجهاً لذلك .

- المادة (29): يعد الجهاز تقريراً سنوياً بنتائج أعماله ويرفعه الرئيس مباشرة إلى جلالة السلطان كما يرسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية.

- وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2010/79) - بشأن وحدة التحريات المالية - المادة (6) تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قراراً بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالي والإداري ، ويلحق بها عدد كاف من الضباط والموظفين ، وتوفر وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

- و نصت المواد من (7 إلى 19) من ذات القانون على اختصاصات وصلاحيات وحدة التحريات المالية وتتلخص في :



- تلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات .
- القيام بأعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات في شأن المعاملات المنصوص عليها في القانون المشار إليه.
- طلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من الجهات المبلغة والجهات المختصة.
- إبلاغ الإدعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند قيام دلائل على ارتكاب أي من جرمي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جريمة أخرى .
- أن تطلب من الإدعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية في شأن الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .
- للوحدة في حالة الاشتباه بأية جريمة منصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (48) ثمان وأربعين ساعة ، ويجوز للإدعاء بناء على طلب الوحدة الأمر بتمديدتها لمدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام إذا كشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام القانون .
- تزويد الجهات المبلغة وجهات الرقابة المختصة بنتائج التحليل والتحري في البلاغات التي تلقتها الوحدة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .
- إصدار التعليمات والإرشادات الضرورية للمؤسسات المالية والمهين غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



- متابعة تنفيذ متطلبات مراقبة النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والإطلاع على إستمارة الإفصاح عن النقد والأدوات المالية بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك.
- إعداد ونشر تقارير دورية عن أنشطة الوحدة تتضمن الإحصائيات والتطبيقات والاتجاهات العامة والأساليب التي يتم من خلالها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، مع اقتراح الآليات المناسبة لمكافحتها .
- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات ، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية .
- تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في السلطنة وغيرها من الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها في مجال مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها، ومقترحاتها في شأن تفعيل نظم مكافحة ، يعرضه الوزير المختص على مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع برامج تدريبية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وفي القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (98/47) المادة (9) يتولى الوزير المسؤول عن الشؤون المالية إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لإنشاء وحدات للتدقيق الداخلي في جميع الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها بحيث تكون تابعة مباشرة للوزير المختص أو لرئيس الوحدة الحكومية ،



وتختص بصفة اساسية بما يأتى :

- (1) التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على المال العام
- (2) مراجعة سندات الصرف التى تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قبل الصرف ، وذلك للتحقق من أن الانفاق يتم وفقا للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة ، ومراجعة القيود المحاسبية .
- (3) تدقيق الإيرادات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- (4) مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- (5) اتخاذ الإجراءات التى تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- (6) اتخاذ الإجراءات اللازمة فى حالة اكتشاف أية مخالفات مالية بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- (7) إقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية لدى الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.